

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone +251115- 517700 Fax : +251115- 517844

Website : www.africa-union.org

المجلس التنفيذي

الدورة العادية التاسعة عشرة

ملايو، غينيا الاستوائية، 23-28 يونيو 2011

الأصل: إنجليزي

EX.CL/685 (XIX)

تقرير الدورة الاستثنائية الأولى
لمؤتمر الاتحاد الأفريقي لوزراء التعليم
(الكوميداف 4)

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone: 251
11 551 7700 Fax: 251 11 551 7844
Website: www.africa-union.org

الاجتماع الغير العادي لأول وزراء التعليم لهيئة مكتب مؤتمر
الإتحاد الإفريقي (الكوميداف الرابع)
نيروبي-كينيا
2011/13 مايو

AU/MIN-EXT/EDUC/DRAFT/RPT (IV)-Rev1

تقرير وزراء التعليم
بعنوان : الاستعدادات لإنشاء الجامعة الأفريقية



(هذه الوثيقة لم تتم ترجمتها بواسطة إدارة المؤتمرات والمطبوعات)

تقرير الاجتماع الغير العادي للكوميداف الرابع

المقدمة:

1. انعقدت الدورة الغير العادية الأولى لهيئة مكتب مؤتمر الإتحاد الإفريقي لوزراء التعليم (الكوميداف الرابع) في نيروبي -كينيا في تاريخ 13/مايو 2011 وذلك بعد اجتماع كبار المسؤولين، والهدف من الاجتماع هو بحث واعتماد القانون التأسيسي للجامعة الأفريقية و اتفاقية أروشا المنقحة، لعرضها على القمة المقبلة للإتحاد الإفريقي ، وتناول الاجتماع التقرير المقدم من قبل كبار المسؤولين الذين ناقشوا هذه الوثائق الأساسية على نطاق واسع.

الحضور:

2. شارك في الاجتماع وزراء التعليم من الدول الأعضاء الآتية :
جمهورية الجزائر، جمهورية كونغو ،مصر ، كينيا ، ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، ملاوي ، موزمبيق ، ، ناميبيا ، نيجيريا ، السودان ، وتنزانيا

وشارك في الاجتماع ممثلين من الدول الأعضاء الآتية :
جمهورية كامبيرون ، غينيا الاستوائية ، إثيوبيا ، رواندا ، توغو ، وزامبيا.
كما شارك في الاجتماع منظمين إقليميين وهما :
اللجنة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا .

وحضر الاجتماع الوكالات الآتية : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) ، وجمعية تطوير التعليم في أفريقيا (أدا) وبنك التنمية الإفريقي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية.
كما حضر ممثلون من المؤسسات المستضيفة للجامعة الأفريقية وهم: جامعة جومو كينيا للزراعة والتكنولوجيا ، وجامعة إبادن ، وكذلك الدول الشريكة التي تدعم هذا المشروع مثل اليابان وألمانيا.

البند 1 : افتتاح الدورة

3. استهلّت الجلسة الافتتاحية ببرنامج ترفيهي مقدم من فرقة موسيقية تابعة لوزارة التربية والتعليم الكينية.

4. رحبت السيدة فيرا نجوسي ، مديرة قسم الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا في مفوضية الإتحاد الأفريقي بالمشاركين في الاجتماع ، ثم طلبت من مفوض الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا ومقرر ورئيس الكوميداف الرابع افتتاح الجلسة.

4. شرح البروفيسور جان بير إيزن ، مفوض الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا بأن الهدف من الاجتماع هو اعتماد القانون التأسيسي للجامعة الأفريقية والنظام الأساسي لها ، وذكر بأنه قد تم مراجعة هذه الوثائق على مستويات مختلفة ، بما فيها لجنة توجيه الكوميداف الرابع ، وأشار بأن الخطوة التالية تتمثل في توظيف مدراء المراكز الثلاثة التي تستضيفها كل من كينيا والكاميرون ونيجيريا. وشكر البروفيسور جان بير إيزن كينيا لاستضافتها هذا الاجتماع.

5. أكد البروفيسور مورس تجنتي ، ممثل وزير التربية والتعليم الكاميروني ، مقرر كوميداف الرابع ، أن القيام بمثل هذه المشاريع المعقدة والصعبة كإنشاء الجامعة الأفريقية يتطلب الكثير من الشجاعة ، وشكر الفريق الرفيع المستوى والمفوضية لمساهماتهم في هذا المشروع.

6. رحب معالي الوزير البروفيسور سام اونجيري ، وزير التعليم في جمهورية كينيا ورئيس كوميداف الرابع بجميع المشاركين في كينيا، وذكر أن مكتب الكوميداف 4 ناقش إنشاء الجامعة الأفريقية للتصديق عليها ، وحث الحكومات على زيادة الاستثمار في التعليم وتوزيع الموارد المالية بالتساوي.

البند 2 : اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل

7. تم تقديم جدول الأعمال وبرنامج العمل والاعتماد عليهما بدون أي تعديلات.

البند 3 : بحث تقرير وتوصيات الدورة الغير العادية لكبار المسؤولين لمكتب كوميداف الرابع.

9. قدم مقرر الكوميداف4 تقرير اجتماع الدورة الغير العادية لكبار المسؤولين وتم اعتماد تقرير وتوصيات الاجتماع بعد إدخال بعض التعديلات عليها.

11. في المناقشات التي تلت ذلك ، أثرت بعض القضايا عن اتفاقية أروشا الإقليمية المنقحة للاعتراف المتبادل بالشهادات والمؤهلات العلمية والجامعة الأفريقية.

11. اقترح الاجتماع أن يتم تقديم هذه الصيغة المنقحة لاتفاقية اروشا لدول الأعضاء ، ويجب أن تعطى تلك الدول التي صدقت بالفعل على اتفاقية أروشا فرصة لمعرفة التعديلات.

12. وطلب الاجتماع من مفوضية الاتحاد الأفريقي ومنظمة اليونسكو الترويج على نطاق أوسع للاتفاقية المنقحة .

13. قدم وزير التربية والتعليم الناميبي عرضا موجزا عن نتائج اجتماع وزراء العلوم والتكنولوجيا لتجمع دول جنوب أفريقيا للتنمية (سادك) الذي ناقش موضوع معهد علوم الفضاء للجامعة الأفريقية. وقال إن الاجتماع أعرب عن قلقه بشأن تخصيص المراكز للمناطق الجغرافية ، والتكلفة المالية المترتبة على استضافة المعهد ودور التجمع في تنفيذ مشروع إنشاء الجامعة الأفريقية ، وخلص بالقول بأن قمة سادك التي ستعقد في يوليو 2011 هي التي ستقرر من سيستضيف معهد علوم الفضاء.

14. وطلب الاجتماع من مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تضيف التعديلات الرئيسية التالية التي أجريت على النظام الأساسي إلى النسخة النهائية.

أولا: الحاجة إلى تعيين عالم أفريقي بارز كرئيس لمجلس الجامعة الأفريقية.

ثانيا: الحاجة إلى مشاركة خمسة مجموعات اقتصادية إقليمية يمثلون المناطق الخمسة للإتحاد الأفريقي في مجلس الجامعة الأفريقية.

15. تم اعتماد النظام الأساسي والقانون التأسيسي للجامعة الأفريقية بصيغته المعدلة.

16. وردا على سؤال حول الشفافية في عملية اختيار البلدان المستضيفة للجامعة الأفريقية، تم توضيح أنه تم استخدام نفس النظام التقني في جميع المجالات.

17. قدم وزير التربية والتعليم المصري عرضا وجيزا عن رغبة حكومته باستضافة معهد الجامعة الأفريقية للعلوم الطبية.

18. رحب مفوض الاتحاد الأفريقي بالعرض المصري ، وأوضح أن مركز العلوم الطبية يمكن أن يكون جزء من معهد علوم الحياة والأرض. وأشار إلى أنه سيتم النظر في طلبات جميع البلدان التي تقدمت بعرض لاستضافة معاهد الجامعة الأفريقية ولم يتم اختيارها بعد، وذكر بأنهم اتصلوا بهذه البلدان في هذا الصدد.

البند 4: ما يستجد من أعمال (أ) المؤتمر الأفريقي لتنمية المعلم (بكتيك)

19. قدم السيد أنجي انطوان أبينا، وزير التربية والتعليم في جمهورية الكونغو توصيات وزراء بكتيك ، كما قدمت الدكتورة ريتا بيسونوث من مفوضية الاتحاد الأفريقي البيان الصادر عن الاجتماع والذي حدد فيه أهداف وتوصيات الاجتماع.

(ب) ردود الأفعال من اجتماع مكتب الوزراء التابع لجمعية تطوير التعليم في أفريقيا (أدا)

20. قدم السيد بيل كتاريا ، الأمين التنفيذي لمنظمة أدا ردود الأفعال الناتجة من اجتماع مكتب الوزراء التابع لمنظمة أدا الذي انعقد 27-29 أبريل 2011 ، وقال إن من أولويات برنامج منظمة أدا هو إيجاد خطة عمل للعقد الثاني والترويج للجامعة الأفريقية ، وأشار إلى بعض الإنجازات الرئيسية لمنظمة أدا والطريق إلى الأمام ، وشدد على ضرورة أن تكون منظمة أدا ملقا لوزراء التعليم الأفارقة ، واختتم كلمته بالذكر أن اجتماع منظمة أدا القادم سيعقد في بوركينافاسو في ديسمبر.

(ج) الدعوة إلى العمل لبرنامج التغذية المدرسية

21. قدم الرئيس الكوميداف4 نبذة عن المنتدى العالمي لتغذية الطفل التي عقدت في نيروبي 03-07 مايو 2011 ، والتي وزع فيها وثيقة تدعو للعمل من أجل تغذية أطفال المدارس لتحسين الحالة المعيشية للأطفال وتشجيعهم على مواصلة الدراسة.

(د) كلمة مفوض الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا

22. أبلغ مفوض الموارد البشرية والعلوم والتكنولوجيا الاجتماع بأن السويد قد أكدت أنها ستكون الشريك الرئيسي للجامعة الأفريقية في مجال الحكم والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ه) استضافة الكوميديف 5

23. وأبلغت البروفيسور رقية رفاعي، وزيرة التربية والتعليم النيجيرية أن بلادها ستستضيف اجتماع كوميديف 5 في مارس 2012 وليس نوفمبر 2011.

البند 5: تقديم واعتماد تقرير الاجتماع الغير العادي الأول للكوميديف الرابع

16. تم تقديم واعتماد التقرير بعد إدخال بعض التعديلات عليه.

25. التوصيات

انعقد المؤتمر الغير العادي الأول لوزراء التعليم للاتحاد الأفريقي (كوميذاف الرابع) في نيروبي، كينيا في 13 مايو 2011 ، وبحث الاجتماع تقرير وتوصيات اجتماع كبار المسؤولين وأنفق على ما يلي.

نحن كوزراء التعليم للاتحاد الأفريقي:

1. نجز ما يلي لتقديمه إلى قمة الإتحاد الأفريقي التي ستعقد في يوليو 2011:
 - أ) القانون التأسيسي لإنشاء الجامعة الأفريقية والنظام الأساسي لها بصيغته المعدلة.
 - ب) أن تستضيف جمهورية الجزائر معهد الجامعة الأفريقية في المياه وعلوم الطاقة بما فيها تغير المناخ بعد انسحاب الجماهيرية العربية الليبية.
 - ت) الاتفاقيات الإقليمية المنقحة لتبادل الاعتراف بالشهادات والمؤهلات العلمية.
2. ويطلب الاجتماع من مفوضية الاتحاد الأفريقي تحديد طرق إشراك المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعنية في إدارة معاهد الجامعة الأفريقية، بما فيها الدعم المالي ، وذلك بالتشاور مع هذه المجموعات.
3. ويطلب الاجتماع من مفوضية الاتحاد الأفريقي تنظيم لقاء تشاوري للشركاء المعنيين بجلب الموارد وتنسيق الدعم المقدم للجامعة الأفريقية.

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/685 (XIX)
ANNEX.1

إنشاء الجامعة الأفريقية النظام الأساسي

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

إدارة الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا

الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر للاتحاد الإفريقي

لوزراء التعليم (الكوميداف)

11-13 مايو 2011، نيروبي، كينيا،

Ext/AU/ EXP/COMEDAF IV/3a(I)

إنشاء الجامعة الأفريقية

النظام الأساسي

أبريل 2010

الديباجة:

إن مفوضية الاتحاد الأفريقي، إدراكاً منها للدور المركزي الذي يلعبه التعليم والبحث العلمي والتكنولوجي، باعتبارهما حجر الأساس للتكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والقدرة التنافسية، بدأت مشروعاً طموحاً وإستراتيجياً يتمثل في إنشاء الجامعة الأفريقية (ويشار إليها فيما يلي بالجامعة). وبناءً على الأسس التي أرستها مفوضية الاتحاد الأفريقي في هذا المجال، وتمشياً مع نتائج مؤتمر وزراء التعليم للاتحاد الأفريقي (الكوميداف) ومؤتمر الوزراء الأفريقيين للعلم والتكنولوجيا (الأمكوست)، ستساهم الجامعة في حفز وتحديث وتطوير التعليم العالي في أفريقيا. وسيضمن ذلك تغذية مطردة لأفكار جديدة وضخاً مستمراً للموارد البشرية ذات المهارات العالية في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لفائدة القارة.

وفي إطار الأهداف والمبادئ المبينة في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المصدق عليه في 11 يوليو 2000، في لومي، توجو، تعترزم مفوضية الاتحاد الأفريقي تأسيس الجامعة الإفريقية باعتبارها الخطوة الأولى لإنشاء مؤسسات عالية الجودة تسد الفجوات المشار إليها آنفاً وتعزز التعليم والتعلم والبحث المبتكرة في القارة، لتلبية الاحتياجات الإنمائية الأفريقية.

إن تصميم ووضع وتنفيذ مشروع الجامعة متمشية مع الوثائق الإطارية التالية للاتحاد الأفريقي:

- الخطة الإستراتيجية للمفوضية "أفق 2015"؛
- خطة عمل العقد الثاني للتعليم لأفريقيا 2006-2015؛
- خطة العمل الموحدة للعلم والتكنولوجيا 2006-2011.

ستكون الجامعة الأفريقية قادرة على التنافس عالميا ومناسبة محليا وجاذبة لأفضل المهنيين والطلاب من داخل القارة وخارجها. وعليه، سنتوفي متطلبات ومعايير العالم الأكاديمي الحديث من حيث نوعية التعليم والتعلم والبحث وتنفيذ ما يناط بها من مهام في مواجهة التحديات الإنمائية للقارة.

تأخذ الجامعة في الاعتبار القدرات الثقافية والعلمية والمالية للقارة بغية تسخير القيم والكفاءات الأكاديمية داخل أفريقيا وفي المهجر والاستفادة منها على الوجه الأمثل. وفي هذا الصدد، ستشكل الجامعة شبكة من مؤسسات البحث والتعليم الجامعية التي هي في طور التشغيل فعلا في بلدان الاتحاد الأفريقي.

ولبلوغ أهدافها، تحتاج الجامعة إلى موارد مالية ينبغي ضمانها من حيث التخصيص والملاءمة والسداد في الوقت المناسب.

ووفقا للمقرر الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي القاضي بإنشاء الجامعة الأفريقية، تشكل هذه الوثيقة النظام الأساسي للجامعة.

المادة 1: المبادئ

إن الجامعة الأفريقية مؤسسة أكاديمية وقارية للأبحاث تعمل في بلدان الاتحاد الأفريقي وتقوم على المبادئ الإرشادية التالية:

- (1) الحرية الأكاديمية والاستقلالية والمساءلة؛
- (2) ضمان الجودة
- (3) تعزيز المؤسسات الأفريقية الموجودة على المستوى الجامعي لتمكينها من خدمة القارة بأسرها؛

- (4) تعزيز التكامل الأفريقي من خلال تنقل الطلاب والعاملين الأكاديميين والإداريين، فضلا عن تطوير بحث تعاوني مرتبط بالتحديات التي تواجهها البلدان الأفريقية؛
 - (5) التميز والشراكات الدولية في الأنشطة البحثية والأكاديمية؛
 - (6) وضع إطار ملائم وتهيئة بيئة مواتية بغية تمكين الأفريقيين في المهجر من المساهمة في تطوير التعليم العالي والبحث في أفريقيا؛
 - (7) تطوير برامج بحث مشتركة بين التخصصات ومتعددة التخصصات تكون جزءا لا يتجزأ من عمليات صنع القرار في أفريقيا؛
 - (8) تعزيز وتسخير الروابط الإنتاجية مع القطاع الصناعي لابتكار ونشر المعارف والتكنولوجيا الجديدة؛
 - (9) تعزيز البحث في علوم المعلومات والتكنولوجيا الرقمية
 - (10) تعزيز الاستخدام الكامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لصالح علم التربية والبحث والإدارة؛
 - (11) تشجيع التكافؤ والمساواة بين الجنسين على جميع المستويات وفي جميع الوظائف الجامعية؛
 - (12) تشجيع وصول المعاقين إلى التعليم العالي.
 - (13) تكون اللغة الرسمية للجامعة الإنجليزية والفرنسية
- تأخذ الجامعة في الاعتبار المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 2: الأهداف

1. تكون أنشطة البحث والتدريب التي تقوم بها الجامعة مركزة على المسائل ذات الأولوية مما يمكنها من بلوغ الأهداف التالية:

- وضع برامج على نطاق القارة وذات مستوى عالمي في العلوم والتكنولوجيا والابتكار والعلوم الإنسانية والاجتماعية والحكم؛

- حفز البحث الأساسي، التعاوني، القادر على المنافسة عالميا، والمتطور والموجه نحو النمو الاقتصادي، في المجالات التي لها صلة مباشرة بالتنمية العلمية والاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛

- تعزيز تنقل الطلاب والعاملين الأكاديميين بين الجامعات الأفريقية بغية إدخال تحسينات على التعليم والبحث التعاوني؛

- المساهمة في تلبية ما لأصحاب المصلحة في الاتحاد الأفريقي حاليا ومستقبلا من احتياجات إلى بناء القدرات؛

- تحسين جاذبية مؤسسات التعليم والبحث الأفريقية لاستبقاء المهنيين الشباب الموهوبين في القارة الأفريقية؛

- بدء وتنشيط شراكات مفيدة لجميع الأطراف مع القطاعين العام والخاص في أفريقيا وفي المهجر، وكذلك على الصعيد الدولي؛

- تسهيل نشوء تعليم عال أفريقي ومنهجا بحث وتعزيزهما.

2. وسعيا لتحقيق غاياتها وأهدافها بفعالية، يمكن للجامعة أن تدخل في شراكات وتبرم

عقودا مع الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الشركاء المختصين لأغراض

تتعلق بالتربية والبحث والإدارة والتمويل.

المادة 3: الحرية الأكاديمية والاستقلالية

1. ستستفيد الجامعة من المبادئ الأساسية التي تنطبق على جميع مؤسسات التعليم

العالي، خاصة الحرية الأكاديمية والاستقلالية والمساءلة. إن مراعاة هذه

الحقوق واحترامها سيمكنان الجامعة من أداء وظيفتها في أفضل الشروط والمعايير القابلة للاستيفاء ضمن إطار القواعد المشتركة التي تحكم مؤسسات الاتحاد الأفريقي.

2. تمنح كل من الجامعة والبلدان المضيفة لمعاهدها ومراكزها الحرية الأكاديمية والحكم الذاتي في التعليم والبحث لأعضائها. وفي هذا الصدد، تمنح الجامعة العاملين الأكاديميين وللباحثين الاستقلال المناسب الكامل كما تمنح الطلاب حقوقا وامتيازات كاملة في التعلم.

3. تبرم الجامعة بناء على صلاحياتها اتفاقيات محددة مع البلدان التي توجد فيها الجامعة لمنح هذه الأخيرة الحريات المطلوبة السالفة الذكر التي تُعد أساسية لسير عملها.

المادة 4: الهيكل

1. تشكل الجامعة شبكة أكاديمية من المؤسسات الأفريقية الموجودة العاملة على المستوى الجامعي؛

2. تتألف الجامعة من خمسة معاهد تتناسب مع المجالات المواضيعية المبينة في المادة 4، البند (3) أدناه. تقع هذه المعاهد في الأقاليم الجغرافية الخمسة للاتحاد الأفريقي، وتحديدا، شمال أفريقيا، غرب أفريقيا، وسط أفريقيا، شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛

3. تمثل هذه المجالات المواضيعية الهيكل الأكاديمي للجامعة:

(1) علوم الفضاء

(2) علوم المياه والطاقة (بما في ذلك تغير المناخ)

(3) العلوم الأساسية، العلم والتكنولوجيا

4) علوم الأرض والحياة (بما فيها الصحة والزراعة)

5) الحكم، العلوم الإنسانية والاجتماعية؛

4. تنتسب إلى كل معهد شبكة من المراكز الواقعة في القارة وتعمل في نفس المجال

المواضيعي الذي يعمل فيه المعهد المواضيعي.

5. يتم تحديد مراكز الجامعة بناء على عملية اختيار تقوم على دعوات عامة لتقديم

طلبات موجهة إلى الجامعات الأفريقية مع التركيز على معايير الجودة العالية؛

6. تُوقع اتفاقيات المقر مع البلدان المضيفة للمعاهد والمراكز.

المادة 5: الإدارة

- تقوم إدارة الجامعة على القيم المؤسسية المتمثلة في الفعالية والمرونة والشفافية

والعدالة والمسؤولية والمساءلة والتقييم المستمر. لهذا الغرض، سيتم رسم خطط

إستراتيجية ذات مؤشرات نوعية وكمية للأداء، علاوة على أدوات للرصد.

تتألف أجهزة إدارة الجامعة مما يلي:

1) مجلس الجامعة؛

2) مكتب رئاسة الجامعة؛

3) مجلس أمناء الجامعة؛

4) مجلس المعهد؛

5) يعتمد مجلس الجامعة لوائح الجامعة؛

6) يترأس رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو ممثله مراسم التخرج من الجامعة؛

7) يعادل رئيس الجامعة في الدرجة نائب رئيس الجامعة المضيف التي تؤوي معهد

الجامعة (المدير التنفيذي لوكالة النيباد).

المادة 6: مجلس الجامعة

1. يكون مجلس الجامعة هو الهيئة الإدارية العليا للجامعة ويكون الهيئة التي تشرف على سياسات ومالية وممتلكات الجامعة.
2. يعين رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أعضاء المجلس بناء على توصيات مفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا، بعد التشاور مع هيئة مكتب الكوميداف.
3. يتألف المجلس من تسعة وعشرين (29) عضواً على النحو التالي

الأعضاء غير المنتخبين:

- 1) ينبغي أن يكون رئيس المجلس من الشخصيات البارزة في إفريقيا
- 2) رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو ممثله؛
- 3) مفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا أو ممثله؛
- 4) ممثل اليونسكو؛
- 5) رئيس رابطة الجامعات الأفريقية أو ممثله؛
- 6) رئيس الكوميداف أو ممثله.
- 7) رئيس رابطة المؤسسات الأكاديمية للعلوم
- 8) خمس مجموعات اقتصادية إقليمية تمثل الأقاليم الجغرافية الخمسة

الأعضاء المنتخبون:

- 1) ممثل عن كل من الأقاليم الجغرافية الخمسة للاتحاد الأفريقي، على أن يكون من مؤسسة أكاديمية ويأتي الآخر من المجتمع المدني أو من القطاع الصناعي. تقترح المجموعات الاقتصادية الإقليمية أسماء هؤلاء الأعضاء ويعينهم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

- (2) ممثلان لمجلس أمناء الجامعة؛
- (3) ممثل لمديري المعاهد؛
- (4) ممثل لمنسقي المراكز؛
- (5) ممثل للعاملين الأكاديميين؛
- (6) ممثل للعاملين الإداريين؛
- (7) ممثل للأفريقيين في المهجر؛
- (8) ممثلان للطلاب؛
- (9) ممثلان للشركاء الإنمائيين في المجال المواضيعي الرئيسي.
- (10) اثنين من نواب رئيس الجامعة بالتناوب

أعضاء بحكم المنصب:

- رئيس الجامعة
 - نواب رئيس الجامعة
4. يشغل أعضاء المجلس المنتخبون مناصبهم لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتم استبدال نصف أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وفي نهاية السنوات الثلاث الأولى، يتم استبدال نصف الأعضاء المنتخبين بالاقتراع.

وظائف مجلس الجامعة:

5. من بين وظائف أخرى، يكون المجلس مسؤولاً عما يلي:
- (1) تعيين وترقية وتأديب كبار الموظفين الأكاديميين والمسؤولين عن شؤون البحث والإدارة؛
 - (2) النهوض الاجتماعي والثقافي للطلاب وانضباطهم
 - (3) اعتماد وتجديد وتعديل شروط خدمة العاملين.

- 4) تحديد مراكز جديدة والتوصية بها؛
 - 5) تحديد معاهد جديدة والتوصية بها في الحالة غير المحتملة التي يحدث فيها إغلاق معهد موجود؛
 - 6) إصدار أوامر توجيهية واعتماد جميع الإجراءات ذات الصلة المشار إليها في هذا النظام الأساسي، خصوصا القوانين الفرعية؛
 - 7) الموافقة على برامج وميزانيات الجامعة؛
 - 8) مناقشة واعتماد التقرير السنوي لرئيس الجامعة؛
 - 9) الموافقة على الخطط الإستراتيجية والتشغيلية؛
 - 10) الموافقة على الاتفاقيات التي يتعين على رئيس الجامعة توقيعها؛
 - 11) أداء جميع المهام الأخرى الضرورية لضمان سير وتطور للجامعة على نحو سلس؛
6. ينتخب مؤتمر الاتحاد شخصيتين إفريقيتين بارزتين للعمل كرئيس ونائب رئيس لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- 1) يكون الأعضاء الآتي ذكرهم غير مؤهلين لشغل منصبى الرئيس ونائب الرئيس
 - 2) الأعضاء غير المنتخبين للمجلس
 - 3) ممثلو الشركاء الإنمائيين وفي المجال المواضيعي الرئيسي.
7. يتولى رئيس المجلس:
- 1) إعداد جدول أعمال جلسات المجلس بالتشاور مع رئيس الجامعة؛
 - 2) استدعاء أعضاء المجلس لحضور جلسات المجلس؛
 - 3) رئاسة المجلس؛
 - 4) رصد المناقشات؛

- 5) تمثيل المجلس؛
- 6) تلقي جميع البلاغات الموجهة إلى المجلس؛ وتوقيع جميع الوثائق الرسمية، خصوصا محاضر الجلسات؛
- 7) في غياب الرئيس، يترأس الاجتماع نائب الرئيس؛
8. يعمل رئيس الجامعة كسكرتير للمجلس؛
9. ينبغي إرسال محاضر جلسات المجلس إلى مفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا الذي يحيلها بدوره إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.
10. يجتمع المجلس مرة في السنة في جلسة عادية. وتجوز الدعوة إلى عقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل بالتشاور مع المفوض المسؤول عن التعليم.
11. يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة؛
12. يشكل المجلس لجانا أو أفرقة عمل حسب الحاجة؛

المادة 7: رئيس الجامعة

1. إن رئيس الجامعة هو الرئيس التنفيذي للجامعة. ويعينه رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بناءً على توصية من مفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا. يعد المفوض أولا قائمة مختصرة بثلاثة مرشحين للمنصب بناء على دعوة لتقديم طلبات، وذلك بعد التشاور مع مجلس الجامعة.
2. يعين رئيس الجامعة لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
3. يكون رئيس الجامعة مسؤولا عن تنفيذ السياسات العامة والإستراتيجية والتخطيط المتعدد السنوات، كما يكون مسؤولا عن الصورة المؤسسية والعامية، بما في ذلك العلاقات الخارجية. يكون بشكل محدد مسؤولا عما يلي:

- (1) إعداد تقرير أنشطة الجامعة وتقديمه إلى المجلس؛
 - (2) ضمان تنفيذ مقررات المجلس؛
 - (3) ضمان التنسيق المطلوب بين مديري المعاهد ومنسقي المراكز؛
 - (4) ضمان كل من تنفيذ الخطة الإنمائية الإستراتيجية المتعددة السنوات المعتمدة من قبل المجلس، والرصد الدوري لها؛
 - (5) تخصيص المصروفات المدرجة في الميزانية المعتمدة من المجلس والتي يكون هو الأمر بصرفها والإفراج عنها؛
 - (6) إدارة شؤون موظفي الجامعة؛
 - (7) توقيع الاتفاقيات الثنائية بين الجامعة والمؤسسات المضيفة بعد موافقة المجلس
 - (8) توقيع اتفاقيات مع الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية بناءً على موافقة المجلس رهنا بالمادة 6 (5)، وذلك لضمان التقديم المتبادل للخدمات التي تساهم في تحقيق أهداف الجامعة الأفريقية حسبما هو مبين في المادة 2؛
 - (9) القيام، بناءً على موافقة المجلس، بتوقيع الاتفاقيات المتعلقة بالهبات أو المساهمات الطوعية من الحكومات، أو المنظمات الوطنية أو الدولية، أو الخاصة أو العامة، أو من أي جهة مانحة أخرى، لفائدة الجامعة الأفريقية؛
 - (10) توفير الخدمات المطلوبة للمجلس؛
4. يكون لرئيس الجامعة الحق في تشكيل لجان استشارية مكلفة بصياغة أو تنفيذ الخطة الإنمائية الإستراتيجية للجامعة الأفريقية؛
5. يتلقى رئيس الجامعة في أداء مهامه الدعم من ثلاثة نواب رئيس:
- (1) نائب رئيس مسؤول عن البحث والتطوير والتعاون؛
 - (2) نائب رئيس معني بالمسائل الأكاديمية وشؤون الطلاب؛

(3) نائب رئيس مسؤول عن المالية والإدارة.

6 يتم تعيين نواب رئيس الجامعة وفقا لنفس الإجراء المتبع في انتخاب رئيس

الجامعة

المادة 8: مجلس أمناء الجامعة:

1. يكون مجلس أمناء الجامعة الجهاز المسؤول عن الشؤون الأكاديمية والبحث في

الجامعة؛

2. يقدم توصيات للمجلس في المجالات التالية:

(1) تنظيم وتشجيع ومراقبة أنشطة التدريس؛

(2) تنظيم وتشجيع ومراقبة أنشطة البحث؛

(3) قبول الطلاب وانضباطهم، وكذلك منح الشهادات؛

(4) التعاون مع المعاهد المضيفة لوضع السياسات الكفيلة بتحقيق أهداف

الجامعة.

3. يتزأس رئيس الجامعة مجلس الأمناء. وفي غيابه تؤول الرئاسة إلى نائب رئيس

الجامعة المسؤول عن البحث والتطوير والتعاون أو نائب رئيس الجامعة المكلف

بالمسائل الأكاديمية وشؤون الطلاب.

4. يجتمع مجلس الأمناء مرتين على الأقل في السنة في جلسات عادية. ويجوز أن

يدعو إلى عقد جلسات استثنائية بناء على طلب من رئيس الجامعة أو من ثلثي

أعضاء مجلس الأمناء.

5. يعين مجلس الجامعة أعضاء مجلس الأمناء بناء على توصية من رئيس الجامعة.

وتتألف العضوية من:

- 1) رئيس الجامعة كرئيس؛
 - 2) نائب رئيس الجامعة المسؤول عن البحث والتطوير والتعاون؛
 - 3) نائب رئيس الجامعة المكلف بالمسائل الأكاديمية وشؤون الطلاب؛
 - 4) نائب رئيس الجامعة المكلف بالشؤون المالية والإدارية؛
 - 5) مديري المعاهد الخمسة؛
 - 6) خمسة ممثلين من الأكاديميين وموظفي البحث، بواقع واحد عن كل من المجالات المواضيعية؛
 - 7) خمسة ممثلين للطلاب (واحد عن كل إقليم جغرافي)؛
 - 8) ممثل علمي لكل شريك مواضيعي رئيسي؛
 - 9) مثل للأفريقيين في المهجر؛
 - 10) ممثل لمنسقي المراكز.
6. يجتمع مجلس أمناء الجامعة في مقر رئاسة الجامعة أو في أي مكان مناسب آخر داخل المعاهد المواضيعية الخمسة؛
7. يتكون النصاب القانوني لمجلس الأمناء من أغلبية الثلثين؛
8. تساعد مجلس الأمناء اللجان الثلاث التالية:
- 1) لجنة مديري المعاهد؛
 - 2) لجنة منسقي المراكز؛
 - 3) اللجنة المالية والإدارية.
- تجتمع هاتان اللجنتان مرتين في السنة، قبيل انعقاد جلسات مجلس الأمناء العادية.

المادة 9: عاملو الجامعة:

1. يشمل عاملو الجامعة الفئتين التاليتين:

- 1) العاملين الأكاديميين والإداريين المتفرغين من البلدان المضيفة؛
 - 2) العاملين الأكاديميين المتفرغين من الدول الأعضاء الأخرى ومن الإفريقيين في المهجر والشركاء ومن الأماكن الأخرى حسب الحاجة؛
 - 3) العاملين الأكاديميين والإداريين غير المتفرغين من البلدان المضيفة؛
 - 4) العاملين الأكاديميين غير المتفرغين والأكاديميين وعاملي البحث الزوار من الدول الأعضاء ومن الشركاء ومن الأفريقيين في المهجر؛
2. يظل العاملون الأكاديميون والإداريون المعارون للجامعة من قبل البلد المضيف موظفين لمؤسستهم المضيفة. ويضم هؤلاء:
- 1) الأكاديميين وعاملي البحث؛
 - 2) العاملين الإداريين؛
 - 3) العاملين الفنيين؛
 - 4) عاملي الدعم.
3. تستأجر الجامعة خدمات العاملين الأكاديميين المتفرغين من الدول الأعضاء ومن المهجر ومن الشركاء لفترات محددة؛
4. يحصل العامل الأكاديمي أو عامل البحث الزائر على إذن بالمهمة موقع من رئيس الجامعة بناء على طلب من المؤسسات المضيفة.
5. ينبغي منح الصفة الدبلوماسية للاتحاد الأفريقي لجميع الأساتذة المتفرغين للجامعة الأفريقية.
6. ينبغي منح جواز الخدمة للاتحاد الأفريقي لجميع المتفرغين من العاملين الإداريين والمحاضرين والطلاب.

المادة 10: مديرو المعاهد ومنسقو المراكز:

1. يتّأس كلّ معهد مدير. يعين رئيس الجامعة المديرين عقب مشاوره المجلس والمؤسسة المضيفة وموافقة مفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا.
2. ينتمي المدير إلى الجامعة المضيفة. وفي حالة عجز هذه الأخيرة عن تقديم مدير، يعيّن مرشح بديل من البلد المضيف.

3. يكون لكل معهد مجلس

يحظى المدير، في إدارته للمعهد، بالمساعدة والإرشاد من مجلس تتكون عضويته من:

- (1) مدير المعهد
- (2) جميع منسقي المراكز
- (3) جميع العاملين الأكاديميين المتفرغين
- (4) ممثلين اثنين (2) لمجلس أمناء المعهد المضيف
- (5) يكون الموظف الإداري للمعهد سكرتيرا لمجلس المعهد
- (6) تكون لهم صلاحية دعوة أكاديميين آخرين من الجامعة المضيفة لحضور اجتماعاتهم بصفة استشارية فقط دون التمتع بحق التصويت في تلك الاجتماعات.

4. يكون مجلس المعهد مسؤولا أمام مجلس أمناء كل من الجامعة المضيفة والجامعة الأفريقية فيما يتعلق بالدراسات العليا في المعهد، ويتولى على وجه الخصوص المسؤولية عن المسائل التالية:

- (1) تنسيق مناهج وتنظيمات الدراسات العليا

- (2) قبول طلاب الدراسات العليا
- (3) إدارة المنح الدراسية المخصصة للدراسات العليا
- (4) إدارة وتجهيز مشاريع الرسائل أو ورقات البحث للدراسات العليا
- (5) تسيير برامج الدراسات العليا والإشراف عليها على نحو ملائم
- (6) مجمل الأمور المتعلقة برفاهية وانضباط طلاب الدراسات العليا

5. فيما يتعلق بتنسيق مناهج وتنظيمات الدراسات العليا، يتولى المجلس:

- (1) المسؤولية الرئيسية عن إنفاذ التنظيمات المشتركة لدرجتي الماجستير والدكتوراه في المعهد والمراكز؛
- (2) توفير جميع المعلومات ذات الصلة بالدراسات العليا من خلال نشر دليل، وكذلك المراجع التي تحتويها سجلات البحوث التي أجريت أو ستجرى في مرحلة الدراسات العليا في المعهد
- (3) نشر وتوفير سجلات الأعمال المنشورة من البحوث التي أجريت في إطار الدراسات العليا في المعهد، أو في أي معهد آخر ما دام المجلس يرى أن لتلك الأعمال صلة خاصة ببحوث الدراسات العليا في الجامعة الأفريقية.

6. أما بخصوص قبول الطلاب، فسيتولى المجلس:

- (1) الترويج لجميع تلك البرامج واستلام الطلبات المتعلقة بها وفقا للشكل الذي يحدده مجلس الأمناء
- (2) إرسال خطابات القبول إلى المرشحين الناجحين وكذلك إخطار المراكز والجامعة المضيفة ورئاسة الجامعة الأفريقية
- (3) إرسال جميع المعلومات ذات الصلة إلى المرشحين الناجحين وغير الناجحين

- (4) نشر قائمة بأسماء الطلاب المقبولين في الدراسات العليا
- (5) تسجيل جميع الطلاب ثم إحالة كل منهم إلى مركزه
- (6) إبقاء تقدم كل طالب قيد الاستعراض وتقديم التوصيات الملائمة إلى مجالس الأمناء
- (7) شطب اسم كل طالب من القائمة إذا وافق مجلس الأمناء على توقفه عن الدراسة أو إلغاء نسجيله.

7. فيما يتعلق بإدارة المنح الدراسية للدراسات العليا، يتولى المجلس:

- (1) مسؤولية تلقي جميع المنح الدراسية من رئاسة من الجامعة الأفريقية والجامعات المتعاونة والتعامل معها بالطريقة التي سيتم تحديدها فيما بعد؛
- (2) الترويج لتلك المنح الدراسية
- (3) تخصيص تلك المنح للمرشحين الذين تتوفر فيهم المتطلبات الأكاديمية السارية، وكذلك أي شروط محددة أخرى قد ترتبط بها المنح الدراسية المتاحة للجامعة.

8. بخصوص إدارة وتجهيز رسائل ومشاريع وورقات البحث في مرحلة الدراسات

العليا، فإن المجلس:

- (1) يتلقى من الجامعة والمراكز المضيفة تعيينات لجميع المشرفين على بحوث الدراسات العليا التي تؤدي إلى إعداد الرسائل والمشاريع أو أي عمل آخر مماثل، وكذلك مهمة الموافقة على هذه التعيينات. وعملا بهذه الصفة على الدوام، تتولى المسؤولية المحددة أدناه.

9. يضمن كل رئيس معهد التنسيق الفعال بين منسقي المراكز العاملين ضمن مجال مواضيعي واحد. وفي هذا الصدد، يترأس الاجتماع العام السنوي المطابق لمنسقي المراكز بغية إعداد التقرير القطاعي، بما في ذلك تقرير أنشطة. ويرسل هذا التقرير إلى مدير الجامعة قبل انعقاد اجتماعات مجلس الأمناء.

يؤدي المدير، على سبيل المثال لا الحصر، المهام التالية:

- (1) يتولى ضمان تنسيق فعال بين منسقي جميع مراكز الجامعة الأفريقية
- (2) يكون عضواً في مجلس أمناء الجامعة المضيفة ويرفع تقارير دورية إلى رئاسة الجامعة / مكتب نائب رئيس الجامعة عن أنشطة الجامعة المضيفة
- (3) يضمن التواصل بين الجامعة المضيفة والحكومة المضيفة والجامعة الأفريقية
- (4) يعد تقرير أنشطة المعهد شهرياً ويقدمه إلى رئيس الجامعة / نائب رئيس الجامعة
- (5) يضمن تنفيذ قرارات الجامعة الأفريقية
- (6) يضمن التنسيق المطلوب بين مراكز المعهد
- (7) يضمن التنفيذ والرصد الدوري للتطوير الإستراتيجي المتعدد السنوات للمعهد
- (8) يضمن التعهد بالموارد التي تم رصدها في الميزانية المعتمدة، وكذلك الإفراج عنها من قبل رئيس الجامعة / نائب رئيس الجامعة ويتولى مهمة الأمر بالصرف للمعهد
- (9) إدارة شؤون الموظفين والممتلكات والمعدات وغيرها؛

- (10) بناء على موافقة رئيس الجامعة / نائب رئيس الجامعة، يوقع الاتفاقات المتعلقة بالهبات والمساهمات الطوعية من الحكومات أو المنظمات الوطنية أو الدولية، أو القطاع الخاص أو العام أو من أي منظمة مانحة أخرى لصالح المعهد والجامعة الأفريقية.
- (11) يحفظ السجلات المتعلقة بسير بحوث في الدراسات العليا، وفي هذا الإطار، يتلقى من الكليات والمراكز التوصيات بشأن إلغاء تسجيل بعض المرشحين الذين يعتبر عملهم غير مرض، أو انقطاعهم عن الدراسة لسبب مبرر، ويقدم إلى مجلس الأمناء التوصيات التي يراها مناسبة.
- (12) معالجة تعيين لجنة الامتحان للرسائل والمشاريع وغيرها من العروض ذات الصلة المتعلقة بالدراسات العليا
- (13) إرسال دعوات إلى الممتحنين المسؤولين عن تقييم عروض بحوث الدراسات العليا، وذلك بناء على توصية من الكليات والمعاهد ذات الصلة
- (14) توفير نسخ للرسائل المقدمة أو العروض المماثلة التي يتعين تقديمها إلى الممتحنين
- (15) تلقي تقييمات مكتوبة لهذه الرسائل والمشاريع وغيرها من العروض المماثلة من الممتحنين
- (16) عقد اجتماعات للجنة الامتحان بالتشاور مع عمداء الكليات والمعاهد والمراكز المعنية
- (17) إرسال توصيات لجنة الامتحان إلى نائب رئيس الجامعة المضيفة ورئيس الجامعة الأفريقية للموافقة عليها نيابة عن مجلس أمناء كل من

الجامعتين، وذلك عندما يصدر المجلس حكماً بالاجتماع؛ أما في غياب إجماع الممتحنين، فيتداول المجلس على التوصيات ويقدم توصيات إلى مجلسي الأمناء.

(18) أداء أي عمل آخر أو مسؤولية أخرى قد يسند إليه رئيس الجامعة

10. يتم بيان شروط الخدمة، بما في ذلك حقوق وامتيازات المديرين والمنسقين، في وثيقة سياسات محددة.

المادة 11 منسقو مركز

1. تكون ثمة مراكز تابعة لكل معهد. ولأغراض إدارية يعتبر كل مركز جزءاً مكوناً للمعهد؛
2. يتأسس كل مركز منسق. يعين رئيس الجامعة المنسقين عقب مشاوره المجلس والمؤسسة المضيفة ومفوض الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا.
3. بالإضافة إلى عمله كمدرس وباحث، وبقية مسؤولياته ومهامه، فإن منسق كل مركز:

- (1) يضمن تنسيق فعال بين المركز والمعهد وكذلك الجامعة المضيفة
- (2) يكون عضواً في مجلس أمناء الجامعة المضيفة ويرفع تقارير دورية إلى مدير المعهد عن أنشطة الجامعة المضيفة وغيرها من الأنشطة
- (3) يضمن التواصل بين الجامعة المضيفة والحكومة المضيفة والجامعة الأفريقية
- (4) يعد تقرير أنشطة المركز شهرياً ويقدمه إلى مدير المعهد
- (5) يضمن تنفيذ قرارات الجامعة الأفريقية والمركز الموجود في المعهد
- (6) يضمن التنسيق المطلوب بين المركز والمعهد

- (7) يضمن التنفيذ والرصد الدوري للتطوير الإستراتيجي المتعدد السنوات للمركز
- (8) يضمن تعهد الجامعة بتخصيص الموارد التي تم رصدها في الميزانية المعتمدة، وكذلك الإفراج عنها ويتولى مهمة الأمر بالصرف المركز
- (9) يتولى إدارة شؤون الموظفين والممتلكات والمعدات وغيرها؛
- (10) يتولى المنسق، بمساعدة الموظفين المسؤولين عن البرامج، مهمة تنفيذ البرامج الأكاديمية وبرامج البحث للمركز. ويقوم، على وجه الخصوص، بالمتابعة فيما يتعلق بشؤون المدربين وقبول الطلاب وتخرجهم، وتعزيز العلاقات مع الطلاب، وإدارة برامج التدريب الداخلي، والمتابعة والتقييم وإصدار الشهادات.
- (11) يعمل كممثل لرئيس الجامعة في المركز ويدير سياسات الجامعة على مستوى المركز
- (12) العمل كرئيس أكاديمي وإداري للجامعة.
- (13) يعقد اجتماعات منتظمة في المركز وضمان حضور العاملين لها حيث تتاح للمنسق وجميع العاملين فرصة تبادل الآراء حول مسائل السياسات.
- (14) يمثل المركز لدى اللجان المختصة للجامعة وغيرها من الهيئات حسب الحاجة.
- (15) يبذل غاية جهده في كل وقت لضمان الإبقاء على معايير التدريس والبحث الملائمة والمقبولة في المركز.
- (16) يكون مطالباً بنشر تقارير سنوية عن أداء المركز.
- (17) يقدم ميزانية المركز وخطط الشراء والتقارير السنوية وعقود الأداء.

18) يؤدي أي عمل آخر أو مسؤولية أخرى قد يسندة إليه المدير.

11. يتم بيان شروط الخدمة، بما في ذلك حقوق وامتيازات المديرين والمنسقين، في وثيقة سياسات محددة.

المادة 12 حقوق الملكية الفكرية

1. تسجّل، في البلد المضيف وباسم المخترعين والجامعة المضيفة والجامعة الأفريقية، براءات لجميع الأفكار والاختراعات والابتكارات التي تتمخض عنها البحوث/ الأنشطة. تضع الجامعة الأفريقية وثيقة سياسات بالتشاور والتعاون مع البلد المضيف / الجامعة المضيفة حول تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وحمايتها ببراءات اختراع، وتقاسم الحصيلة الناتجة عن تسويق البراءات.
2. تتم مراجعة وثيقة السياسات تمثيا مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
3. ينبغي أن يكون لسياسة البلد المضيف الأسبقية على جميع السياسات الأخرى في حالة الالتباس أو في حالات أخرى.

المادة 13: سياسة الجامعة الأفريقية في مجال البحث

1. ترسم الجامعة الأفريقية سياسة خاصة لها في مجال البحث. ويمكن أن تختلف هذه السياسة من معهد إلى آخر حسب طبيعة الأنشطة والبرامج.
2. تكون سياسة البحث متفقة مع سياسة البحث العلمي والتكنولوجي التي ينتهجها البلد.
3. في حالة وجود أي التباس أو اتفاقية تكون الأسبقية للقانون الوطني المتعلق بسياسة البحث.

المادة 14: صندوق الهبات:

1. يتم إنشاء صندوق هبات تحت رعاية قمة الاتحاد الأفريقي على أساس مساهمات طوعية؛
2. يتألف المساهمون من الجهات التالية:
 - حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛
 - المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - الشركاء الإنمائيين والجهات المانحة ذات الصلة؛
 - المصادر العامة والخاصة.
3. تتم إدارة صندوق الهبات بموجب المبادئ المالية العامة المعمول بها في مؤسسات الاتحاد الأفريقي.
4. يكون البلد المضيف لمعهد أو مركز أو يتولى رئاسة الجامعة مطالبا بتخصيص مزيد من الموارد.

المادة 15: رصد ميزانية الجامعة وتمويلها:

1. تتم إدارة ميزانية الصندوق بموجب النظم المالية العامة المعمول بها في مؤسسات الاتحاد الأفريقي يعتمد مجلس الجامعة الميزانية السنوية التي يعدها مدير الجامعة؛
2. عقب الموافقة على الميزانية السنوية، يشرع المدير في تنفيذها وفقا لأحكام النظم المالية للاتحاد الأفريقي؛
3. يقوم رئيس الجامعة باستطلاع فرص مالية، وبناء على موافقة من المجلس، يبرم اتفاقيات يتم بموجبها الحصول على التمويل لصالح الجامعة؛
4. يقدم رئيس الجامعة سنويا تقريرا ماليا إلى المجلس للموافقة عليه؛

5. يراجع حسابات الجامعة سنويا مراجعو حسابات خارجيون يعينهم رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.

البند 16: المقرر:

تقرر مفوضية الاتحاد الأفريقي رئاسة الجامعة عقب دعوة مفتوحة لتقديم العطاءات موجهة إلى الدول الأعضاء. يتم توقيع مذكرة تفاهم في هذا الصدد مع البلد المضيف المختار.

المادة 17: اللجنة التأديبية للعاملين والطلاب

يسمح لمدير الجامعة إنشاء لجنة في كل من مؤسسات ومراكز الجامعة الإفريقية تتكون من أعضاء يتراوح عددهم ما بين 7 و 11 على أن يكون العدد فرديا وذلك للاستماع وإصدار حكم عادل بشأن عدم انضباط الموظفين، وفقا للوائح ونظم العاملين/الطلاب،

المادة 18: شروط منح الدرجات العلمية وتنظيم الامتحانات (مضافة)

وردت هذه التفاصيل في الملحق "ألف" من النظام الأساسي

البند 19: الأحكام الخاصة:

1. اختيرت عناوين المواد في هذا الفصل لأغراض توفير مراجع مناسبة فقط ولا تؤثر على معاني أو تأويل أي من أحكام الفصل.
2. يشكل هذا النظام الأساسي اتفاقية الجامعة الأفريقية بأكملها وتحل محل جميع الاتفاقيات السابقة؛
3. يحكم قواعد مفوضية الاتحاد الأفريقي النظام الأساسي ويتم تأويله بموجبها.
4. إن مجلس الجامعة الأفريقية يقرر إدخال أي تعديل على النظام الأساسي

5. وإثباتا لما تقدم، تم اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل اعتباراً من التاريخ المكتوب أولاً أعلاه.

6. يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ اعتباراً من

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

EX.CL/685 (XIX)
ANNEX.2

إنشاء الجامعة الأفريقية

القانون التأسيسي

—

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

ST 2625

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

إدارة الموارد البشرية والعلم والتكنولوجيا

إنشاء الجامعة الأفريقية

القانون التأسيسي

أبريل 2010

القانون التأسيسي للجامعة الأفريقية

نحن، رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المجتمعين يوم..... في

إذ نضع في الاعتبار مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.92(VI) بشأن إطلاق عقد التعليم الثاني لأفريقيا (2006-2015) الذي يعلن إطاره أن التعليم العالي يشكل إحدى الأولويات السبع بالنسبة لأفريقيا.

وإذ نأخذ في الاعتبار مقرر المجلس التنفيذي EX.CL/DEC.254(VIII) الذي يوافق على خطة العمل الموحدة للعلم والتكنولوجيا في أفريقيا ويدعو إلى تنسيق تنفيذ الخطة.

وإذ نضع في الاعتبار إعلان المؤتمر ASSEMBLY/AU/DECL.5 (VIII) الذي نتعهد من خلاله بتنشيط الجامعات الأفريقية ومؤسسات التعليم العالي الأفريقية الأخرى إلى جانب مؤسسات البحث العلمي وتشجيع وتعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب وفيما بين بلدان الشمال والجنوب في مجالي العلم والتكنولوجيا.

وإذ نضع في الاعتبار أيضا القرار CM/RES.464(XXVI) الصادر عن اجتماع مجلس الوزراء في دورته العادية السادسة والعشرين في أديس أبابا، إثيوبيا من 23 فبراير إلى 1 مارس 1976 الذي أجاز به بعد ذلك مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والذي ينص على أن "يكون هناك خمسة (5) أقاليم لمنظمة الوحدة الأفريقية وهي الشمال والغرب والوسط والشرق والجنوب".

نقرر ما يلي:

المادة 1:

تُنشأ، بموجب هذا القانون، مؤسسة قارية أفريقية للتعليم العالي والبحث تعرف "بالجامعة الأفريقية".

المادة 2:

تكون الجامعة الأفريقية شبكة لخمسة معاهد تمثل المجالات المواضيعية الخمسة (5) المخصصة استناداً إلى الأقاليم الجغرافية الخمسة (5) للاتحاد الأفريقي وهي: الوسط والشرق والشمال والجنوب والغرب. ويكون كل معهد موصولاً بشبكة المراكز الموزعة على كافة أجزاء القارة والمختارة على أساس المعايير والاستحقاقات المتفق عليها.

المادة 3:

- تتمثل رسالة الجامعة الأفريقية ورؤيتها الإستراتيجية فيما يلي:
- 1- إعداد برامج قارية متميزة للدراسات العليا وما بعد التخرج في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والعلوم الإنسانية والاجتماعية.
 - 2- تشجيع البحث التعاوني القادر على المنافسة الدولية والشامل والمتطور والأساسي والموجه نحو التنمية، في المجالات ذات التأثير المباشر على التنمية التقنية والاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا.
 - 3- تعزيز تنقل الطلبة والأساتذة المحاضرين والباحثين والعاملين الإداريين بين الجامعات الأفريقية بغية تحسين التعليم والقيادة والبحث التعاوني.
 - 4- المساهمة في بناء قدرات أصحاب المصلحة حالياً ومستقبلاً للاتحاد الأفريقي.
 - 5- تحسين قدرة مؤسسات البحث والتعليم العالي الأفريقية على جذب واستبقاء المهنيين الشباب ذوي المواهب.
 - 6- إنعاش الشراكة مع القطاعين العام والخاص إلى جانب المنظمات الدولية والأفريقيين في المهجر.

المادة 4:

يُعتمد، بموجب هذا القانون، النظام الأساسي (الملحق طيه) الذي يحدد تشغيل الجامعة الأفريقية.



EX.CL/685 (XIX)
ANNEX.3

الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات
والدبلومات والدرجات وغيرها من المؤهلات الأكاديمية في
التعليم العالي في الدول الأفريقية
(المنقحة في سبتمبر 2009)

—

الاتفاقية الاقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات وغيرها
من المؤهلات الأكاديمية في التعليم العالي في الدول الأفريقية
(المنقحة في سبتمبر 2009)

الدباجة:

إن الدول الأفريقية والدول أو الكيانات الراغبة في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية
الحالية،

إذ تراعي روابط التضامن الوثيقة التي صنعها بينها التاريخ والجغرافيا،

وإذ تؤكد من جديد وفقاً للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، تصميمها المشترك على
تعزيز التفاهم والتعاون بين الشعوب الأفريقية،

وإذ تأخذ في الاعتبار إطلاق عقد التعليم الثاني وخطة العمل الأفريقية والتعليم العالي
التي تم منحها الأولوية كأحد مجالات التركيز السبعة لخطة العمل،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الكبير الذي يمكن لنظم التعليم أن تلعبه، بل يجب عليها
أن تلعبه، وذلك في تعزيز التكامل الإقليمي من خلال التعاون بين الجامعات،

إذ تضع في الاعتبار بأن الحق في التعليم يمثل جزءاً من حقوق الإنسان الأساسية
الأمر الذي تترتب عليه الحاجة إلى تعزيز فرص الوصول إلى التعليم العالي لعدد أكبر من
الناس وفقاً لإمكاناتهم وبغض النظر عن الوضع الاجتماعي ونوع الجنس والجنسية أو
المجتمع،

وإدراكاً منها بأهمية التعبئة الأكاديمية والاعتراف الإقليمي بالدراسات والشهادات
والدبلومات والدرجات وغيرها من المؤهلات الأكاديمية في التعليم العالي بهدف توسيع
التعليم العالي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا،

وإذ تعيد التأكيد على الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي بشأن التعليم العالي في
1998 ولاسيما التشديد على الحاجة إلى التصديق على الأدوات المعيارية للاعتراف

بالدبلومات وتنفيذها وللتعبئة داخل النظم التعليمية إلى جانب منح الأولوية للتدريب بعد التخرج في أفريقيا،

وإذ تؤكد مجددا على نتائج مؤتمر اليونسكو العالمي بشأن التعليم العالي في 2009 التي أقرت بالتقدم الكبير الذي أحرز ومنحت أولوية التركيز لتطوير التعليم العالي ومجال البحث في أفريقيا،

وإدراكا منها بالتحديات الناجمة عن عولمة التعليم العالي كما دعت إليه منظمة التجارة العالمية من خلال اتفاقيتها العامة حول التجارة في الخدمات (الجات)،

وإذ تضع في اعتبارها بأن التعليم العالي هو خدمة عامة توفرها الحكومة أو مؤسسات القطاع الخاص التي يولي تنظيمها وعملياتها اهتماما خاصا بمبادئ الحرية الأكاديمية للتعليم العالي ومؤسسات البحث واستقلاليتهم وتدرك الحاجة إلى دعم هذه المبادئ وحمايتها،

وإذ تدرك تنوع أنظمة التعليم العالي في أفريقيا وتباينها وتوسعها والحاجة إلى اعتماد الأدوات والممارسات القانونية القائمة بهدف تعزيز تعبئة الطلاب والمعلمين والباحثين على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية،

وإذ تأخذ في الاعتبار دور اليونسكو في هذا المجال من خلال إنشاء الاتفاقيات الإقليمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى الجودة النوعية وحث المؤسسات وهيئات الاعتماد الوطنية إلى إعداد الآليات الداخلية والخارجية لضمان الجودة والاستفادة من التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات وذلك لتحسين التدريس والتعليم من خلال التعليم المفتوح والتعليم من بعد والتعليم العابر للحدود واستخدام الموارد التعليمية المفتوحة،

وإذ تعقد العزم على تنظيم وتعزيز الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات وغيرها من المؤهلات الأكاديمية في التعليم العالي إلى جانب إدارة الجودة من قبل المنظمات الوطنية والثنائية وشبه الإقليمية والإقليمية القائمة فعليا أو تلك التي سيتم إنشاؤها لهذا الغرض،

واقترانعا منها بأن الاعتراف المتبادل بالدراسات والدبلومات والدرجات في التعليم العالي من قبل جميع السلطات المختصة والمؤسسات يمثل خطوة هامة في مكافحة المؤهلات الصادرة عن الجهات غير المعترف بها،

وإذ تعبر عن الاعتقاد بأن الاتفاقية هي بمثابة عنصر رئيسي نحو عمل أوسع نطاقا يقود، من جهة، إلى بناء مجال التعليم العالي والبحث في أفريقيا، ومن جهة أخرى، الوصول في نهاية المطاف إلى اتفاقية دولية تشمل جميع الدول الأعضاء في اليونسكو .

تتفق على ما يلي:

أولاً- التعريفات:

المادة 1:

لأغراض الاتفاقية الحالية سوف تعني المصطلحات التالية مايلي:

فرص الوصول: إمكانية المرشحين المؤهلين للتقديم والالتحاق بالتعليم العالي .

الاعتماد: هو بمثابة عملية للتقييم والاستعراض تمكن برنامجا أو مؤسسة للتعليم العالي من الحصول على الاعتراف بها أو اعتمادها من قبل الهيئة المعنية بوصفها قد استوفت المعايير الملائمة .

الالتحاق: توفير المنح للمرشحين المؤهلين للقيام بالدراسات في التعليم العالي في مؤسسة محددة و/أو في برنامج محدد

منح الإذن: هو التصريح الذي تمنحه هيئة معتمدة بشكل رسمي لمنح الإذن بتشبيد مؤسسة أو إنشاء الفروع الجديدة للتخصصات في مؤسسات التعليم العالي

درجة الليسانس: هي أولى الدرجات التي تمنحها الجامعات أو ما يعادلها من المؤسسات.

السلطة المختصة بالاعتراف:

هي الهيئة المكلفة رسميا باتخاذ المقررات المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات الأجنبية.

الهيئة القارية: هي المنظمة التي تشمل ولايتها القارة بأكملها.

التعليم العالي عبر الحدود: هو التعليم العالي الذي يتم من خلال أوضاع يعبر فيها المعلم والطالب والبرنامج والمؤسسة/المانحة أو مواد الدورة الحدود الوطنية وحدود الولاية القضائية، وربما يشمل التعليم العالي عبر الحدود التعليم المتوفر من قبل جهات عامة وخاصة تسعى إلى الربح وأخرى لا تسعى إليه، ويشمل مجموعة واسعة من الطرائق تتراوح بين المباشرة (وهي تتخذ عدة أشكال، مثل سفر الطلاب إلى الخارج والمعسكرات الخارجية)، وصولاً إلى التعليم من بعد (حيث يتم توفير التعليم دون سفر الطالب عبر الحدود وذلك باستخدام مجموعة من التكنولوجيات بما في ذلك التعليم الإلكتروني).

درجة الدكتوراة: هي الدرجة النهائية أو الثالثة التي تمنحها الجامعة.

تقييم المؤسسات والبرامج: هي العملية التي تمكن على تقييم نوعية التعليم التي توفرها المؤسسة أو برنامج التعليم العالي.

التعليم بعد التخرج: يعني أي دراسة يتم القيام بها بعد الحصول على أولى الدرجات أو مستوى درجة الليسانس أو ما يعادلها.

التعليم العالي: جميع أنواع الدورات الدراسية أو مجموعة الدورات الدراسية والتدريب أو التدريب بهدف البحث على مستوى ما بعد المرحلة الثانوية المعترف بها من قبل السلطات ذات الصلة في الدولة الطرف بوصفها تتبع لنظامها التعليمي العالي .

مؤسسة التعليم العالي: هي المؤسسة التي توفر التعليم العالي والمعترف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة بوصفها تتبع نظامها للتعليم العالي والمرخص لها منح المؤهلات على مستوى التعليم العالي.

تقييم الأفراد: هو التقييم الذي تقوم به السلطة المختصة للمؤهلات أو مستوى التدريب المكتسب من قبل الفرد وذلك بهدف تحديد فرصة وصوله/وصولها إلى المزيد من مستويات التعليم و/أو العمالة المهنية المنظمة.

مستوى التدريب: مجموعة الدراسات الأكاديمية والعملية أو الخبرة الشخصية والإنجازات المهنية التي تقود إلى المستوى المطلوب من الكفاءة أو المهارة إما للسعي إلى المزيد

من التدريب أو لتولي المسؤوليات أو أداء الواجبات المتوافقة مع مستوى التدريب المعني.

التعليم مدى الحياة: هو التعليم من خلال الخبرة والدراسات غير الرسمية الذي يغطي كامل فترة حياة الفرد.

درجة الماجستير: هي الدرجة التي يتم الحصول عليها عقب درجة الليسانس ويشار إليها أيضاً بالدرجة الثانية.

المرصد الوطنية: هي سلطة على المستوى الوطني تعمل كقاعدة للبيانات ومراقبة هيئات الاعتماد وضمان الجودة.

السلطة الوطنية لضمان الجودة: هي سلطة ضمان الجودة المستقلة عن النظام وتشمل ولايتها ضمان تقيد المؤسسات في جميع أنحاء الوطن بالمعايير والإجراءات المحددة.

شبكة المرصد الوطنية: هو نظام مترابط للمرصد الوطنية وهيئات الاعتماد وضمان الجودة يتعاون بهدف تقاسم أفضل الممارسات والسياسات والإجراءات والأساليب وطريقة العمل.

التعليم المفتوح والتعليم من بعد: توفير التعليم العالي بالشكل غير التقليدي وذلك من خلال طرائق الدراسة بالحضور لبعض الوقت أو التسليم إلى مكان بعيد باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بمزيج من كليهما.

الدراسات الجزئية: هو التعليم غير المكتمل من حيث المدة والمحتوى وذلك طبقاً للمعايير السائدة في المؤسسة التي اكتسب فيها والذي بما أنه لم ينتج عنه منح المؤهلات، يخضع للتقييم والتصديق وفقاً للمعايير المعمول بها في المؤسسة المعنية.

التعليم المسبق: هو التعليم المكتسب من خلال عدة سبل رسمياً أو غير رسمي.

الدراسات المهنية: هو التعليم أو التدريب الذي توفره الهيئات المهنية أو الروابط المعترف بها.

ضمان الجودة: هي العملية التي يتم من خلالها ضمان متطلبات محددة لمجموعة من الأنشطة ولاسيما بخصوص شروط الاستفادة والالتحاق وتدريب الموارد البشرية وتعبئة الموارد المالية وتدريب المعلمين في استخدام الطرائق التربوية الجديدة .

سلطة ضمان الجودة: هي السلطة المنشأة بشكل رسمي ومُعترف به والمكلفة باتخاذ المقررات التنفيذية في اطار الاعتراف بالمؤهلات في التعليم العالي أو التدريب المعتمد.

الاعتراف: هو قبول السلطة المختصة بالدبلومات الصادرة عن الدول الأطراف والدرجات وغيرها من المؤهلات في التعليم العالي أو التدريب المعتمد المكتسب في الخارج ومنح الحائزين عليها حقوقهم إما لمواصلة دراساتهم أو لممارسة المهن في أوطانهم.

الإقليم: يقصد به الجزء الفرعي من القارة . .

التعليم الثانوي: يقصد به الدراسات التي تعقب التعليم الأساسي وربما تشمل أهدافها إعداد التلاميذ للتعليم العالي كما تقر بذلك شهادة اكمال الدراسة الثانوية أو إثبات القدرة على الالتحاق بالتعليم العالي.

التصديق: هو الإجراء الذي من خلاله تجري السلطة المختصة تقييماً للمؤهلات طبقاً للقواعد والمعايير المعترف بها وطنياً أو دولياً.

التعليم العالي الافتراضي: هو نوع التعليم العالي الذي يستخدم تكنولوجيات المعلومات والاتصالات ولا يتعين على الطالب الحضور في قاعة المحاضرات.

ثانياً- الأهداف:

المادة 2:

1. تعلن الدول الأطراف عزمها الراسخ على التعاون الوثيق فيما يتعلق بما يلي:
 - 1.1 تعضيد وتعزيز التعاون الاقليمي والدولي في مجال الاعتراف بالمؤهلات.

2.1 تحديد ووضع الآليات الفعالة لضمان الجودة والاعتماد وذلك على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية.

3.1 تشجيع وتعزيز الاستغلال الأوسع والأكثر فعالية للموارد البشرية المتاحة في أفريقيا والمهجر وذلك بهدف التعجيل بتنمية بلدانهم والحد من نزيف العقول الأفريقية.

4.1 تسهيل التبادل وزيادة التعبئة بالنسبة للطلاب والمعلمين والباحثين في القارة والمهجر وذلك من خلال الاعتراف بالمؤهلات الممنوحة من قبل الدول الأطراف الأخرى وذلك بهدف السعي إلى مواصلة التعليم العالي.

5.1 تعزيز إعداد برامج التدريب والبحث الرفيعة المستوى والمشاركة بين مؤسسات التعليم العالي ودعم منح الدرجات المشتركة.

6.1 تحسين وتعزيز جمع المعلومات وتبادلها بهدف تنفيذ الاتفاقية.

7.1 المساهمة في مواءمة الشهادات والمؤهلات مع الأخذ في الاعتبار التوجه العالمي الحالي الرامي إلى تعميم نظام الليسانس والماجستير والدكتوراة.

2. تتفق الدول الأطراف على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية على المستويات الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف ولاسيما من خلال الأدوات المؤسسية الثنائية وشبه الاقليمية والقارية وغيرها من الأدوات المؤسسية والترتيبات مع الهيئات والمنظمات الوطنية أو الدولية المختصة وذلك بهدف تحقيق الأهداف المحددة في المادة الحالية.

ثالثا-التزامات الدول الأطراف:

المادة3: أحكام عامة:

1. تنطبق أحكام الاتفاقية على المؤهلات التي تم الحصول عليها في مؤسسة عامة أو خاصة للتعليم العالي معترف بها من قبل مؤسسة تعمل تحت سلطة الدولة الطرف وتقع داخل أو خارج حدودها الوطنية وتمتثل لقواعدها الاجرائية .

2. يتوقف اعتراف الدولة الطرف بالمؤهلات على استيفائها لجميع متطلبات الدرجة المعنية.
3. تسري أحكام الاتفاقية الحالية على جميع اشكال التعليم العالي كما هي محددة في المادة 1 التعريف 12.

المادة 4: الالتزامات ذات الصلة بالاعتراف بالمؤهلات:

1. تتفق الدول الأطراف، بموجب نفس الشروط المعمول بها محليا، على الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي التي يتم الحصول عليها في دولة طرف أخرى والتي تؤهل الحائزين عليها للالتحاق بمستويات التعليم المترتبة على ذلك في مؤسسات التعليم العالي.
2. تتفق الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الضرورية بغية تسهيل فرص الوصول إلى مؤسسات التعليم العالي في بلدانها لمواطني الدول الأطراف الأخرى المستوفون لنفس المتطلبات مثلهم مثل مواطنوها وذلك للالتحاق بالمستوى الملائم في مؤسسات التعليم العالي.
3. تتفق الدول الأطراف على تحديد معايير وإجراءات تقييم المؤهلات وذلك لضمان الحد الأدنى من نتائج التعلم بغية تسهيل وتعزيز التعبئة الأكاديمية داخل بلدانها وفيما بينها.
4. تتفق الدول الأطراف على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان الاعتراف بالمؤهلات الصادرة عن مؤسسة للتعليم العالي في إحدى الدول الأطراف لغرض ممارسة المهن.
5. يمكن لمواطني الدول الأطراف الحائزين على مؤهلات مماثلة لتلك المحددة أعلاه في أراضي دولة غير طرف، أن يستفيدوا من هذه الأحكام طالما كانت مؤهلاتهم معترف بها من قبل بلد المنشأ والبلد التي قبلت بها.

6. يحق لجميع مواطني الدول الأطراف الذين درسوا وحازوا على المؤهلات بغض النظر عن نوع الجنس أو الوضع السياسي أو القانوني، الاستفادة من أحكام الاتفاقية.
7. يتعين على الدول الأطراف والهيئات التنظيمية إعداد الإجراءات بهدف تقييم ما إذا كان اللاجئين والنازحون مستوفون للمتطلبات ذات الصلة للاستفادة من فرص التعليم العالي والاعتراف بالتعليم والمؤهلات المسبقة وذلك لتحديد أهليتهم للالتحاق بالعمل ودمجهم.

المادة 5: شفافية نظم التعليم العالي ومؤسساته وبرامجه ومؤهلاته:

1. اتفقت الدول الأطراف على وضع الهياكل الوطنية وتحديثها عند الاقتضاء وذلك بغية تقييم ممارسات نظمها للتعليم العالي وضمان شفافية النظم والمؤسسات والبرامج والمؤهلات ولتقديم التوصيات إلى السلطة الوطنية لضمان الجودة كما هو محدد في المادة 10.
2. تتفق الدول الأطراف على إنشاء السلطة الوطنية لضمان الجودة المكلفة بإجراء التقييم الدوري لمؤسسات التعليم العالي وبرامجه وضمان عملها على نحو منظم.

المادة 6: الإعراف بالدراسات الجزئية:

تتفق الدول الأطراف على الإعراف بمستوى مخرجات التعليم والاختصاصات مع عدم إغفال مدتها طالما كانت تتطابق مع فترة مكافئة لدراسات في برنامج للتعليم العالي يتطلب الاعتراف.

المادة 7: التصديق على الخبرة المهنية المكتسبة والتعليم المسبق:

تتفق الدول الأطراف، بهدف تعزيز تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة، على اعتماد الاجراءات والمعايير التي تسمح بالتصديق على الخبرة المهنية المكتسبة والتعليم المسبق وذلك للاستفادة من برامج التعليم العالي.

رابعاً - التنفيذ:

المادة 8: عملية الاعتراف بالمؤهلات:

يتعين على عملية الاعتراف بالمؤهلات أن تأخذ في الاعتبار آليات ضمان الجودة واعتماد المؤسسات والبرامج التي تصدر عنها المؤهلات.

المادة 1.8

1. سيستفيد الحائزون على المؤهلات في إحدى الدول الأطراف، عند طلب الجهة المناسبة، بشكل ملائم من تقييمها في الوقت المكتسبة.
2. بهدف تأكيد هذا الحق، تتعهد الأطراف بوضع الترتيبات الملائمة لتقييم طلبات الاعتراف بالمؤهلات، فقط على أساس المعرفة والمهارات المنجزة.

المادة 2.8:

تضمن الأطراف شفافية واتساق وموثوقية الإجراءات والمعايير المستخدمة في تقييم المؤهلات والاعتراف بها.

المادة 3.8:

1. تتخذ القرارات بشأن الاعتراف على أساس المعلومات الملائمة حول المؤهلات المطلوب الاعتراف بها.
2. في البداية يقع عبء توفير المعلومات الملائمة على المرشح الذي عليه توفيرها بصدق.
3. دون إغفال مسؤولية المرشح، فإن من واجب المؤسسات التي تصدر عنها المؤهلات موضع السؤال، عند طلب المرشح وفي إطار زمني مناسب، توفير المعلومات ذات الصلة لحامل المؤهلات والمؤسسة أو للسلطات المختصة في البلد الساعي للاعتراف.

4. تصدر الأطراف التعليمات وتشجع، عند الاقتضاء، جميع مؤسسات التعليم المنتمية لنظمها التعليمية على الإمتثال للطلبات المناسبة للحصول على المعلومات بهدف تقييم المؤهلات المكتسبة في المؤسسات المذكورة.

5. تقع مسؤولية بيان عدم استيفاء الطلب للمتطلبات ذات الصلة على عاتق المؤسسة التي تكفلت بإجراء التقييم.

المادة 4.8

تضمن الأطراف، بغية تسهيل الإعتراف بالمؤهلات، كفاية ووضوح المعلومات المتوفرة حول نظامها التعليمي.

المادة 5.8

تتخذ القرارات بشأن الإعتراف بالمؤهلات في حدود فترة زمنية مناسبة يتم تحديدها مسبقا من قبل سلطة الاعتراف المختصة وتحسب من وقت توفر جميع المعلومات الضرورية للقضية وفي حالة التحفظ على الإعتراف ينبغي توضيح الأسباب وتوفير المعلومات المتعلقة بالتدابير الممكنة التي يمكن للمرشح اتخاذها بغية الحصول على الاعتراف في مرحلة لاحقة. في حالة التحفظ على الاعتراف أو عدم اتخاذ قرار بشأنه، يحق للمرشح الإستئناف خلال فترة زمنية مناسبة.

المادة 9: تنفيذ الهياكل والشراكة الفنية:

تتفق الدول الأطراف على إسناد تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية الحالية إلى الجهات التالية:

1.9 الهيئات الوطنية.

2.9 اللجنة القارية للمتابعة.

3.9 شبكة المرصد الوطنية.

4.9 الهيئات الثنائية ودون الاقليمية.

المادة 10: الهيئات الوطنية:

1. **السلطة الوطنية لضمان الجودة**، تتفق الدول الأطراف على خلق سلطة وطنية لضمان الجودة وضمان عملها بشكل منتظم يتم إنشاؤها بشكل رسمي ومُعترف به وتكلف باتخاذ المقررات التنفيذية في اطار الاعتراف بالمؤهلات في التعليم العالي.
2. **الشبكات الوطنية**: تتفق الدول الأطراف على تشجيع التعاون الوثيق بين الهياكل ذات الصلة (الحكومية وغير الحكومية)، ولاسيما مؤسسات التعليم العالي وسلطات التصديق والمنظمات المهنية وغيرها من المؤسسات والروابط التعليمية وذلك بهدف تحقيق أهداف الاتفاقية.
3. **المرصد الوطني**: تتفق الدول الأطراف، بهدف تعزيز التبادلات، على إنشاء المركز الوطني للمعلومات والذي سيتم تنسيقه من قبل جهة للاتصال ويتولى مسؤولية جمع ونشر المعلومات والخبرات الناجحة المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات إلى جانب آليات ضمان الجودة واعتماد المؤسسات والبرامج. توفر الدول الأطراف لبعضها البعض البيانات والمعلومات الكاملة والموثوقة والمحدثة بشكل منتظم وذلك حول مستوى الإلحاق ومؤسسات التعليم العالي المعترف بها والمواد والدراسات والدرجات والمؤهلات إلى جانب الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي والدبلومات في أراضيها.
4. في حالة اختصاص السلطات المركزية في دولة طرف باتخاذ القرارات في حالات الاعتراف، فإن الدولة الطرف تلتزم فوراً بأحكام الاتفاقية وتتخذ الاجراءات الضرورية لضمان تنفيذ أحكامها في أراضيها.

المادة 11 - لجنة الاتفاقية:

1. يتم بموجب هذا تكوين لجنة اتفاقية تتألف من ممثلي جميع الدول الأطراف.

2. يتمثل هدف اللجنة، التي ستكون تحت إشراف هيئة مكتب الكوميداف، في تعزيز وتوسيع تنفيذ الاتفاقية الحالية وفي هذا الصدد، ستقوم بوضع وتوزيع التوصيات والبروتوكولات ونماذج أفضل الممارسات وذلك لتوجيه السلطة الوطنية لضمان الجودة في الدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية.
3. تقدم اللجنة اقتراحات الخطط والإجراءات إلى الدول الأطراف وذلك لتطبيق الاتفاقية وتنسيق تنفيذها على نحو عملي من قبل الدول الأطراف واليونسكو ومفوضية الاتحاد الأفريقي.

4. اللجنة :

- 1.4 تنتخب من بين أعضائها ولفترة سنتين تجدد مرة واحدة، هيئة مكتب تتألف من رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر يمثلون الأقاليم الخمسة للاتحاد الأفريقي.
- 2.4 تعد قواعدها الإجرائية وتعتمدها.
- 3.4 تنشئ الهيئات واللجان الفنية الضرورية لإنجاز مهامها وذلك بتحديد تكوينها وسلطاتها وصلاحياتها.

المادة 12- الأمانة المشتركة للجنة الاتفاقية:

1. توفر اليونسكو الأمانة المشتركة للجنة الاتفاقية ويمثلها المكتب الإقليمي للتعليم في أفريقيا ومفوضية الاتحاد الأفريقي.
2. تقوم الأمانة المشتركة بالتشاور مع هيئة مكتب اللجنة، بتحضير جدول أعمال اجتماعات اللجنة ومساعدة الهياكل الوطنية في أنشطتها.
3. تساعد الأمانة المشتركة الدول الأطراف في توزيع المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة القارية للمتابعة واستنتاجاتها والمراكز الوطنية للمعلومات وشبكاتها.

المادة 13_ شبكة المراصد الوطنية:

سيتم دمج المراصد الوطنية في شبكة قارية للمراصد.

المادة 14_ الهياكل الثنائية والإقليمية الفرعية:

1. يجوز للدول الأطراف تفويض مسؤولياتها للنظر في المشاكل التي تنشأ على المستوى الثنائي أو الإقليمي الفرعي وذلك فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، إلى الهيئات الثنائية والإقليمية الفرعية الحالية أو تلك التي سوف تنشأ لهذا الغرض أو للمساعدة في تسويتها.

2. يجوز للجنة الاتفاقية، بهدف ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو أوسع وأكثر مواعمة، تكليف الهيئات الأفريقية المختصة بمسؤولية دراسة وتسوية المشكلات التي قد تنشأ بسبب الفوارق الموجودة بين أنظمة التعليم العالي وعمليات التقييم وذلك عند تطبيقها على مختلف الأقاليم الأفريقية الفرعية.

المادة 15_ التعاون بين الاتفاقيات الإقليمية:

يمكن استكمال اتفاقيات التبادل والتعاون بين لجنة المتابعة الإقليمية الأفريقية والهيئات المماثلة للاتفاقيات الإقليمية الأخرى (وهي تحديداً: آسيا والمحيط الهادي، أمريكا اللاتينية والكاريبية، الدول العربية والأوروبية المجاورة للبحر المتوسط (اتفاقية البحر المتوسط)، الدول العربية وأوروبا.

المادة 16- الهياكل التنفيذية- (المساهمات المالية) :

1. تتعهد الدول الأطراف بضمان عمل الهيئات المحددة أعلاه بشكل حسن ومنتظم وذلك من خلال الاسهام المالي في أنشطتها.
2. تتعهد الدول الأطراف بتعبئة الموارد الاضافية من الهيئات شبه الاقليمية للتعاون والتكامل في الاتحاد الأفريقي.

3. ستساعد مفوضية الاتحاد الأفريقي واليونسكو وغيرهما من الشركاء الماليين والفنيين الدول الأطراف في تعبئة الموارد الإضافية.

خامسا- البنود النهائية:

المادة 17 -

(1) تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من قبل الجهات التالية:

(أ) الدول الأعضاء في الاقليم الأفريقي لليونسكو.

(ب) الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

(ج) الكرسي الرسولي.

(2) يجوز لهذه الدول التعبير عن موافقتها من الالتزام بما يلي:

(أ) التوقيع دون تحفظ كما هو الحال في التصديق والقبول والاعتماد أو الانضمام.

(ب) التوقيع المتوقف على التصديق والقبول والاعتماد أو الانضمام.

(3) يتم التوقيع مع إحدى جهات الإيداع وتودع وثائق التصديق والقبول والاعتماد أو الانضمام لدى إحدى جهات الإيداع.

4. يتم إيداع النسخة الأصلية من الوثيقة بإحدى لغات عمل جهة الإيداع لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو الأمين العام لليونسكو.

المادة 18:

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في خلال شهر واحد عقب إيداع عشر دول لرغبتها في التقيد بها. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في خلال شهر عقب إيداع وثيقة التصديق عليها والقبول والاعتماد أو الإنضمام.

المادة 19:

1. ينبغي على أطراف الاتفاقية الذين هم في نفس الوقت أطرافاً في الاتفاقية الإقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات وغيرها من المؤهلات الأكاديمية في التعليم العالي في الدول الأفريقية والمعتمدة في أروشا، في 5 سبتمبر 1981 القيام بما يلي:

(أ) تطبيق أحكام الاتفاقية الحالية على علاقاتها الثنائية.

(ب) مواصلة تطبيق الاتفاقية المذكورة آنفاً وهم أطرافاً فيها، على علاقاتهم مع الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقيات ولكنها ليست أطرافاً في الاتفاقية الحالية.

2. تتعهد أطراف الاتفاقية بالامتناع عن أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة أعلاه والتي لم تصبح طرفاً فيها بعد.

البند 20 النقص:

1. للدولة الطرف الحق في نقض الاتفاقية.
2. ينبغي أن تشهد على النقص وثيقة مكتوبة تودع لدى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي أو الأمين العام لليونسكو.
3. يسري النقص عقب مرور ستة أشهر على استلام رئيس المفوضية أو الأمين العام لليونسكو لوثيقة النقص. لا تنطوي الوثيقة على أثر رجعي وليس لها تأثير على الاعتراف بالدراسات والشهادات والدبلومات والدرجات أو غيرها من المؤهلات التي تمت وفقاً لأحكام الاتفاقية حينما كانت دولة النقص ماتزال ملتزمة.

المادة 21- التعديل:

1.21 يجوز للدول الأطراف تقديم مقترحات لإدخال التعديلات على الاتفاقية أو مراجعتها.

2.21 ينبغي تقديم المقترحات للتعديل أو التنقيح كتابة وذلك إلى رئيس المفوضية أو الأمين العام لليونسكو حيث يقومان بنقلها إلى الدول الأطراف في خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلامها.

3.21 ينظر المؤتمر في هذه المقترحات خلال سنة (1) من تلقي إخطار الدول الأطراف وذلك وفقاً لأحكام المادة 2.21.

4.21 تعتمد التعديلات من قبل لجنة الاتفاقية بأغلبية ثلثي الأعضاء.

5.21 تدخل التعديلات أو التنقيحات حيز التنفيذ بالنسبة للدول التي وافقت عليها في خلال ثلاثين (30) يوماً عقب استلام رئيس المفوضية والأمين العام لليونسكو لإخطار الموافقة.

المادة 22:

1. يمثل رئيس المفوضية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلم والثقافة جهة الإيداع لهذه الاتفاقية.

2. تقوم جهة الإيداع التي أودع معها القانون والإخطار أو الرسائل بإبلاغ الدول المشار إليها في المادة 17، إلى جانب غيره من جهات الإيداع ونظام الأمم المتحدة لإيداع وثائق التصديق والقبول والاعتماد أو الإنضمام الوارد في المادة 17 ونظام النقض الوارد في المادة 20.

المادة 23:

وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية مع أمانة الأمم المتحدة وذلك عند الطلب من قبل الأمين العام لليونسكو.

وإثباتاً لذلك، فقد قام الممثلون الموقعون أدناه والمصرح لهم رسمياً، بالتوقيع على الاتفاقية الحالية.

2011

Report of the first extraordinary
session of the African Union
conference of ministers of education
(Comedaf Iv) Windhoek, Namibia, 11 –
13 May 2011

African Union

African Union

<http://archives.au.int/handle/123456789/4110>

Downloaded from African Union Common Repository